[267] الصدقة صدقة عن ظهر غنى (1) وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من السفلى. ولا يلوم الله على الكفاف، أتظنون أن الله بخيل وترون أن شيئا أجود من الله إن الجواد السيد من وضع حق الله موضعه. وليس الجواد من يأخذ المال من غير حله ويضع في غير حقه، أما والله إني لارجو أن ألقى الله ولم أتناول ما لا يحل بي وما ورد علي حق الله إلا أمضيته، وما بت ليلة قط ولله في مالي حق لم أرده. 180 - وقال عليه السلام: لارضاع بعد فطام (2) ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولاصمت يوم إلى الليل، ولا تعرب بعد الهجرة، (3) ولا هجرة بعد - - - - - - الهجرة التارك لهذا الامر بعد

معرفته ". فلا يعبد أن يراد بالكلام معنى عاما يشمل إليه أصحاب الحديث ونصبوا له كرسيا صعد عليه وأخذ يعظ الناس ويذكرهم ويروى لهم الاحاديث وتوفى بالكوفة سنة 210. (1) قال الجزرى: وفيه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى أي ما كان عفوا قد فضل عن غنى، وقيل: أراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوى من المال. انتهى. مثله: " خير الصدقة ما أبقيت غنى " أي أبقيت بعدها لك ولعيالك غنى والمراد نفس الغنى لكنه اضيف للايضاح والبيان كما قيل: ظهر الغيب والمراد نفس الغيب فالاضافة بيانية طلبا للتأكيد كما في حق اليقين ودار الاخرة. والمراد باليد العليا: المعطية المتعففة. واليد السفلى: المانعة أو السائلة. (2) أي كل طفل شرب اللبن بعد فصله عن الرضاع من امرأة اخرى لم ينشر ذلك الرضاع الحرمة، لانه رضاع بعد فطام. " ولا وصال في صيام " أي يحرم ذلك الصوم فلا يجوز. " ولا يتم بعد احتلام " أي لا يطلق اليتيم على الصبى الذى فقد أباه إذا احتلم وبلغ واليتم - بفتح وضم -: مصدر يتم ييتم فهو يتيم. " ولا صمت يوم إلى الليل " أي ليس صومه صوما ولا يكون مشروعا فلا فضيلة له وفى الحديث " صوم الصمت حرام ". (3) " لا تعرب بعد الهجرة " أي يحرم الالتحاق ببلاد الكفر والاقامة فيها من غير عذر، وفى الخبر " من الكفر التعرب بعد الهجرة ". وروى أيضا " أن المتعرب بعد - - -